وأي فائدة في ذكر الابوين اولا ثم في الابدال منهما قلت لانه في الابدال والتفصيل بعد الاجمال
تأكيدا وتقوية كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير اه سمين. او مع الزوج
المراد بالزوج ما يشمل الزوجة فيكون اشارة الى الغراوين المذكورتين بقوله
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا
اه شيخنا فلامه الثلث قرا الجمهور فلامه وقوله في ام الكتاب في سورة
الزخرف وقوله حتى يبعث في امها رسولا في القصص وقوله من بطون امهاتكم
في النحل والزمر وقوله او بيوت امهاتكم في النور وفي بطون امهاتكم في النجم
بضم الهمزة من ام وهو الاصل وقرا حمزة والكسائي جميع ذلك بكسر الهمزة
والعقود حمزة بزيادة كسر الميم من امهات في الاماكن المذكورة هذا كله في الدرج
اما في الابتداء بهمزة الام والامهات فانه لا خلاف في ضمها اما وجه قراءة الجمهور
فظاهر لانه الاصل كما تقدم واما قراءة حمزة والكسائي بكسر الهمزة فقالوا لمناسبة
الكسرة او الياء التي قبل الهمزة فكسرت الهمزة اتباعا لما قبلها ولاستثقالهم
الخروج من كسر او شبهه الى ضم ولذلك اذا ابتدا بالهمزة ضمها لزوال الكسر او الياء
واما كسرة حمزة الميم من امهات في المواضع المذكورة فللاتباع اتباع حركة الميم
لحركة الهمزة فكسرة الميم تبع التبع وكذلك اذا ابتدي بها ضمت الهمزة وفتحت
الميم لما تقدم من زوال موجب ذلك وكسر همزة ام بعد الكسرة او الياء حكاه
سيبويه لغة عن العرب ونسبها الكسائي والفراء الى هوازن وهذيل اه
سمين فراد علة لقوله وبكسرها فالكسرة للاتباع وقوله في الموضعين
اي هذا والذي بعده وهو قوله فلامه السدس اه شيخنا اي ثلث
المال اي فيما اذا لم يكن هناك احد الزوجين وقوله والباقي للاب اي في كل من
المسالتين فالمراد بالباقي الباقي بعد اخراج ثلث المال او بعد اخراج نصيب
احد الزوجين وثلث الباقي للام اه شيخنا ولا شيء للاخوة لانهم محجوبون
الام مع حجبهم بالاب وهذا دليل حجبهم اه شيخنا واين من فكراني
من اولاد والاصول وقوله ما ذكره مفعول المصدر وقوله من بعد وصية
خبر هذا المقدر وهو متعلق بمحذوف اي يستحق التسلط عليه من
بعد فالمراد بقوله وارث مما ذكر استحقاق التسلط لا اصل الاستحقاق فانه
ثابت بمجرد الموت ولو كان هناك ديون مستغرقة كما هو معروف في الفروع

اه شيخنا من بعد وصية فيه ثلاثة اوجه احدها انه متعلق بما تقدمه من قسمة
المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية قاله الزمخشري
يعني انه متعلق بقوله يوصيكم الله وما بعده والثاني ذكره الشيخ انه متعلق بمحذوف
اي يستحقون ذلك كما فصل من بعد وصية والثالث انه حال من السدس
تقديره مستحقا من بعد وصية والعامل الظرف قاله ابو البقاء وجوز فيه
وجها اخر قال ويجوز ان يكون ظرفا اي يستقر لهم ذلك بعد اخراج الوصية
ولا بد من تقدير حذف المضاف لان الوصية مصدر مثل الفريضة وهذان
الوجهان لا يظهر لهما وجه وقوله والعامل الظرف يعني بالظرف الجار والمجرور من قوله
فلامه السدس كما تسميه بالظرف وعمل في الحال لما تضمنه من الفعل لوقوعه خبرا ويوصي
فعل مضارع المراد به المعنى المضي لانه من بعد وصية اوصى بها وبها متعلق به والجملة
في محل جر صفة اه سمين او دين او هنا لاباحة الشيئين قال ولا تدل على ترتيب
اذ لا فرق بين قولك جاءني زيد او عمرو وبين قولك جاءني عمرو او زيد لان او لاحد
الشيئين والواحد لا ترتيب فيه وبهذا يفسد قول من قال التقدير من بعد
دين او وصية وانما يقع الترتيب فيما اذا اجتمعا فيقدم الدين على الوصية وقال
الزمخشري فان قلت ما معنى او قلت معناها الاباحة وانه ان كان احدهما او كلاهما
قدم على قسمة الميراث كقولك جالس الحسن او ابن سيرين فان قلت فلم قدمت الوصية
على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها
ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه ولذلك قدمت على الدين حثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين
ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب اه سمين للاهتمام بها اي لكون ادائها
شاقا على الورثة في اخذها من غير عوض يصل الى المورث بخلاف الدين فقدمت
في الذكر عليه ولانها كثير بالنسبة الى الدين بل هو نادر اه كرخي اباؤكم وابناؤكم
مبتدا وقوله لا تدرون وما في حيزه في محل رفع خبر له وايهم فيه وجهان اشهرهما
عند المعربين ان يكون ايهم مبتدا وهو اسم استفهام واقرب خبره والجملة في
محل نصب بتدرون لانها من افعال القلوب فعلقها اسم الاستفهام
عن العمل في لفظها لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله والثاني انه يجوز ان يكون
ايهم موصولا بمعنى الذي واقرب خبر مبتدا ~~وهو اسم استفهام واقرب~~ مضمر هو